

## اللقاء (32) حديث "الصائم يصبح جنبا من جماع"

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد. قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم -

00:00:00

متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها ولا يقضى الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد -

هذا الحديث ايه الاخوة فيه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم. خبر عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان -

00:00:34

لحاله الذي يحتاج الناس الى معرفته وهو من الامور الخاصة به لكن بيان ذلك لاجل ان يؤخذ منه استقى الحكم الشرعي. في هذا الحديث اه وما في رواية مسلم من زيادة ام سلمة ولا يقضى جملة من المسائل. المسألة الاولى -

انه من اصبح جنبا من جماع ولم يغتسل الا بعد الفجر فصومه صحيح والى هذا ذهب عامة العلماء فعامة العلماء على ان من اصبح جنبا من جماع ولم يغتسل الا بعد -

00:01:16

ان دخل وقت الصيام فان صيامه صحيح ودليل هذا ظاهر خبر ام سلمة وخبر اه عائشة رضي الله تعالى عنهم فهو نص في المسألة المسألة الثانية من اصبح جنبا من احتلام -

00:01:37

ولم يغتسل اه الا بعد دخول وقت الصيام هذا عامة العلماء على ان صومه صحيح ولا حرج عليه فيما جرى من تأخير الاغتسال الى وقت اه الفجر او الى ما بعد الفجر -

00:01:54

والدليل هذا الحديث الذي فيه خبر اه تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال الى ما بعد الفجر كما في حديث عائشة وام سلمة والاحتلام مثله بل الاحتلام احيانا يكون لا اراده -

00:02:18

ولا يستيقظ الانسان الا في وقت الصباح بخلاف الجماع فهو فعل اختياري يمكن للانسان ان يبادر الى الاغتسال فاذا كان الجماع لا يؤثر آراء اثره الى ما بعد الفجر فكذلك الاحتلام -

00:02:34

ولا خلاف بين العلماء انه لو احتلم نهارا فان صومه صحيح هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وانه متى وما وقع الاحتلام واغتسل فقد برئت ذمته. المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث -

00:02:52

ان المرأة التي اصابها حيض وظهرت او المرأة النفساء اذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر فجمهور العلماء على ان على ان صومها صحيح وان تأخيرها للغسل لا يؤثر. هذا الذي عليه جمهور العلماء. وبالتالي فان المرأة اذا طهرت قبل الفجر -

00:03:09

ولو بلحظة تم دخل الفجر وبقي آثر الحيض بان لم تغتسل اه فانه يجب عليه الاغتسال وصوم هذا اليوم وصيامها صحيح الحال لهذا ما جاء النص عليه من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال من الجماع -

00:03:36

الى ما بعد الفجر. هذه المسألة الثالثة وآ المسألة الرابعة المستفادة من هذا الحديث هو جواز الاغتسال للصائم الاغتسال للصائم هي المسألة الرابعة قد اخذ العلماء من هذا الحديث جواز الاغتسال للصائم. وهو واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغتسل الا بعد ان

00:04:00 -

اصبح بذلك على انه يجوز الاغتسال للصائم. ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاغتسال واجبا كغسل جنابة او الاغتسال تحابا كغسل

الجمعة او الاغتسال مباحا غسل آآ التبرد والتنظف لا حرج في ذلك لانه اذا لم يكن مفطر - 00:04:26

في حال اه الوجوب فكذلك في سائر الاحوال بما اذا كان مستحبا او مباحا. هذه جملة من المسائل. المسألة الاخيرة انه اذا وقع ذلك  
فانه لا يجب قضاء لا يجب قضاء فإذا اغتسل - 00:04:46

من جماع بعد طلوع الفجر فان ذلك لا يوجب قضاء وهذا ما دل عليه حديث عائشة وجاء النص عليه في حديث ام سلمة في رواية  
مسلم حيث قالت رضي الله تعالى عنها ولا يقضى. هذه بعض المسائل في هذا - 00:05:07

اسأل الله تعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يهدينا سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:25